|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)  نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 | | | |  |
|  | | | |  | |
|  | | | |  | |
| الجلسة العامة | | | | ‏الإضافة 13 ‏للوثيقة ‎36-A‏ | |
|  | | | | 23 سبتمبر 2024 | |
|  | | | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | | | |
| إدارات الدول العربية | | | | | |
| تعديلات يُقترح إدخالها على القرار 65 | | | | | |
|  | | | | | |
|  | | | | | |
| **ملخص:** | | يهدف تعديل القرار ‎65 ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الوارد أدناه إلى تشجيع الدول الأعضاء على تبادل ممارساتها الفضلى المتعلقة بتحديد المنشأ.‎ | | | |
| **للاتصال:** | | Rashid Almemari e&-UAE الإمارات العربية المتحدة | البريد الإلكتروني: [ralmemari@eand.com](mailto:ralmemari@eand.com) | | |

MOD ARB/36A13/1

القرار 65 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب  
وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تعرب عن القلق

*أ )* لأن هناك اتجاهاً على ما يبدو لكبت أو تعديل نقل معلومات معرفات هوية رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

*ب)* لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصةً في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

*ج)* بشأن عدد الحالات المبلغ عنها حتى الآن إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) فيما يتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164 وسوء استغلالها، والتي تعزى إلى إخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب؛

*د )* لأن العمل بشأن هذا الموضوع ضمن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يستدعي الاستعجال والتوسع فيه والتأهُّب لتغيُّر بيئة توفير الخدمات والبنى التحتية للشبكات، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الناشئة وخدماتها، مثل شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN)،

وإذ تشير

*أ )* إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما:

'1' التوصية ITU‑T E.156: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات عند إبلاغه بسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164؛

'2' التوصية ITU‑T E.157: التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب؛

'3' التوصية ITU‑T E.370: مبادئ الخدمة في حالة التشغيل البيني لشبكات اتصالات دولية عمومية تعمل بتبديل الدارات مع شبكات قائمة على بروتوكول الإنترنت؛

'4' التوصية ITU‑T E.164: خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛

'5' التوصية ITU‑T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛

'6' التوصية ITU‑T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛

'7' التوصية ITU‑T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

'8' السلسلة ITU‑T Q.731.x: أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛

'9' التوصية ITU‑T Q.731.7: وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسيئة (MCID)؛

'10' التوصية ITU‑T Q.764: نظام التشوير رقم 7 – إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)؛

'11' التوصية ITU‑T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات؛

'12' التوصية ITU-T Q.3057: متطلبات التشوير والمعمارية من أجل التوصيل البيني للكيانات الشبكية الموثوقة؛

*ب)* إلى القرارات ذات الصلة:

'1' القرار 61 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استعمالها؛

'2' القرار 21 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

'3' القرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*ج)* إلى البند 32 (المادة 6.3) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) فيما يتعلق بتقديم معلومات بشأن تعريف هوية الخط الطالب الدولي من قبل الدول الأعضاء الموقّعة على لوائح الاتصالات الدولية هذه،

وإذ تلاحظ كذلك

*أ )* أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها؛

*ب)* أن رقم الطرف طالب النداء يجعل من الممكن التعرف على هوية الطرف المسؤول عن إجراء النداء؛

*ج)* أن وجود آليات التحقق لمختلف معرفات الطرف طالب النداء قد يزيد بشكل كبير من موثوقية المعلومات المرسَلة،

وإذ تؤكد من جديد

أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطرف الطالب وتحديد منشأ الاتصال مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد والأحكام ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية المتعلقة بتوفير معلومات تحديد هوية الخط الطالب،

تقرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، توفير تعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

3 أنه ينبغي أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء على الأقل رقم الطرف طالب النداء أو الرقم المخصص للجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة المسؤولة عن إجراء النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد الجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة للنداءات الصادرة أو تحديد المطراف الذي أصدر النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

4 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، في حال تسليمه، معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء دولي بشكل سليم؛

5 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أن تكون المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال في بيئة شبكية غير متجانسة معرّف هوية مخصص للمشترك من مورد خدمة المنشأ، أو أن يستعاض عنها بمعرّف هوية مفترض يوفّره مورد خدمة المنشأ لتعرّف هوية منشأ النداء، إذا ما حددت الإدارة ذلك؛

6 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)؛

7 تشجيع المشغلين على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال، حيثما ينطبق ذلك، ومعلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، التي تكون موثوقة ويمكن التحقق منها من أجل مكافحة تزييف الأرقام وأشكال سوء استخدام الترقيم الأخرى،

تُكلّف

1 لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، وخاصةً لبيئة شبكية غير متجانسة، بما في ذلك الأساليب الأمنية وتقنيات التحقّق المحتملة؛

2 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور؛

4 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتوفير المعلومات بشأن تجارب البلدان فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار في موقع مركزي،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 المساهمة في هذا العمل وتبادل المعلومات بشأن تجاربها في تنفيذ هذا القرار والتعاون في تنفيذ هذا القرار؛

2 النظر في وضع مبادئ توجيهية أو وسائل أُخرى لتنفيذ هذا القرار ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية؛

3 ‏اعتماد تطوير إيصال ‎ رقم الطرف طالب النداء (CPN) ‏ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية.‎

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)